الظهار هو اي المظاهر او نائبه ستين مسكيناً يعني امر غيره ان يطعم
عنه عن ظهاره فيفعل اجزأه ان علم ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام
يجوز فيه التمليك بقوله اطعم عنه هو او نائبه ستين مسكيناً كلاً قدر
الفطرة او قيمته وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة من غير المنصوصة
الاشياء المنصوصة كالبر ودقيقه وسويقه يقه والزبيب والتمر والشعير
وغيرها كالارز والعدس والذرة وغيرها فان ربع صاع من التمر اذا ساوى
نصف صاع برّ او صاع شعير قيمة لم يجز دفعه بخلاف الارز والعدس
والذرة مثلاً فان ربع صاع منه اذا ساوى نصف صاع برّ او صاع شعير قيمة
جاز دفعه وهو مبني على اصل مقرر في شروح الجامع الكبير ان المنصوص
لا ينوب اخاه او اطعم واحداً فثلاثين اي اعطى الطعام كله مسكيناً فلم يوجد
العدد المفروض حقيقةً ولا حكماً لعدم تجدد الحاجة وذكر صورة الاباحة
بقوله واذا اشبعهم اي ستين مسكيناً وان قل ما اكلوا بالغداء وهو
الطعام قبل نصف النهار او غدائين اي اشبعهم بطعام قبل نصف النهار
مرتين قال فخر الاسلام طعام الاباحة اكلتان لكل مسكين غداءً او عشاءً
والغدان يجزيه والعشاءان كذلك والعشاء والسحور كذلك واوفقهما واعدلهما
الغداء والعشاء والمعتبر فيه الشبع لا المقدار والمعتبر في التمليك المقدار
لا الشبع والسحور قد يصلح للاستيفاء فاقيم مقام الغداء وانما اعتبر
الاكلتان لقوله تعالى فاطعام ستين مسكيناً والواجب منه الوسط وهو
اكلتان لان الاكثر في العادة ثلث مرات والاقل مرة كذا في غاية البيان

بخبز بر

بخبز بر فقط او خبز شعير بالادام فانه لا يستوفي منه حاجته الا بالادم
بخلاف خبز البر او اعطى عطف على اشبعهم كل ربع صاع بر ونصف
صاع شعير او تمر او من بر ومنوي تمر او شعير جاز جواب لقوله
اذا اشبعهم وما عطف عليه فان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او
تمر وكذا من بر ومنوي شعير او تمر يبلغ بالوزن نصف صاع بر او صاع
شعير وتمر ولما كان هذه الاشياء متحدة الجنس لان الكل من حيث الاطعام
جنس واحد جاز تكميل احدهما بالاخر ولا كذلك القيمة كما عرفت بخلاف
اعتاق نصف رقبة وصيام شهر فتعذر تكميل احدهما بالاخر لا
ختلافهما معنى فان العتق شرع لتخليص الرقبة والصوم لتجويع النفس
و بخلاف اطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر لما عرفت
من عدم جواز اداء ما هو من الاعداد المنصوصة قيمة اذا كان اقل قدرا
مما قدره الشرع وان كان اكثر من الاخر او مثله قيمة اطعمهم اي ستين
مسكيناً كلاً منهم صاع بر عن ظهارين لم يصح الا عن احدهما وعن افطار
وظهار صح عنهما لان النية تعمل عند اختلافهما كالافطار والظهار لا
عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح للكفارة واحدة لان نصف
الصاع من ادنى المقادير فالمؤدي وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصلح
لجعلها للظهارين بل لظهار واحد بخلاف ما اذا افترق في الدفع لانه في
الدفعة الثانية في حكم مسكين اخر كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة
وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين فانه صحيح وان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)